

ابن عبد الله

وشرط في المضمون له وهو الدين معرفة

اي معرفة الضامن عينه لسفاوت الناس

في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وفي

ابن الصلاح بان معرفة وكيله كعرفته

وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو

الا وجه **لارضاه** لان الضمان محض التبرع

لم يوضع على قواعدا للمعاقدات **ولا رضى المضمون**

عنه وهو المدين **ولا معرفة** لجواز التبرع

باذنه وغيره بغير اذنه ومعرفة فيص

ضمان ميت لم يعرفه الضامن **وشرط**

في المضمون فيه وهو الدين ولو منقصة

نبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح

الضمان قبل نبوته كنفقة الفردانية ونفقة

لله فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم

بشرط المضمون عنه وهو كونه مدينا

مولود وسو منقصة ابن فاكور بالدين ما قابل
الدين فيقول الكفاية فيضم ان يضمن
منقصة الدار وجملة كفاية تلتزم ذلك
بذمة المضمون بغير

ابن عبد السلام
ابن الصلاح
له تدبير

ابن الصلاح
عنه بان ان
هو الدين ولو منقصة
لأن الكلام في
ضمان الدين
لأن التكاليف
عنه بان ان
وشرط في المضمون
ولا يعرفه الضامن

ومع ضمان دترك ويسمى ضمان عمدة

بعد قبض ما يضمن كان يضمن **لمشتر** وكيفية ضمان الثمن ان يقول للمشتري ضمان

الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله للمعهده الثمن او تركه او حله منه الباع

مستحقا ومعيبا ورد او ناقصا **لنفسه**

صفة بشرطه او **صحة** بفتح الصاد ورد

وذلك للمحاجة اليه وما وجهه القول

وشرطه محض بطلانه من انه ضمان المالم يجب اجبت محمله مع الايراد بغير ضمان ما وجب كلف

عن بان ان خرج المقابل كذا كرتين وهو ردا المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون

لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع

او المشتري ومثله ضمان المبيع مع نقر

الصفة من زيادتي وقولي كأن اولى من

قوله هو ان لشموله ما لو ضمن بعض

الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله

مستحقا ومعيبا او ناقصا **لنفسه** كانه

ابن عبد السلام
ابن الصلاح
له تدبير

19

Copyright © King Saud University